الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر
الى الحال واحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال
ان شاء الله فقال لوافيه هو اما للتبرك وامالاعتبار
العاقبة وماقدر الله تعالى ولايدري اثبت على الايمان
امر يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى
ماخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقته اه ما اردت
تلخيصه من شرح مسلم واعلم ان مسئلة انا مومن ان شاء
الله افردها الشيخ الامام علامة الاعلام السبكي في تصنيف
له لطيف ثم اختصره في دون الصفحة وقد وقفت عليها
بخطه رحمه الله تعالى وقد نقل في الاصل القول به عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله
عنه واكثر السلف وعن سفيان الثوري ايضا والشافعية
والمالكية والحنابلة والاشعرية قال وحكي عن ابي حنيفة رحمه
الله انكاره وهو عجب لان ابن مسعود شيخ شيخ
شيخه وقد صح عنه وذهب الى الانكار جماعة من الحنفية
الى اخر كلامه وهو قريب من تصفح كراسة وقال في مختصره
قول المومن انا مومن ان شاء الله قاله ابن مسعود واكثر
السلف والشافعية والمالكية والحنابلة والاشعرية وكرهه
ابو حنيفة وقيل انه واجب والمختار جوازه من غير وجوب
ثم قال ماحاصله وله محامل احدها انه لحسبة تركية
النفس لا للشك وثانيها انه للتبرك بذكر الله لا للشك
وثالثها انه للشك في كمال الايمان ويكون المراد بمومن المومن
الكامل وهذه الاوجه الثلاثة ليست مختاره ورابعها انها
للشك في الوفاة على الايمان وخامسها انها للشك في ان
هذا الايمان الذي هو جازم به هل هو عند الله صحيح

او

او مقبول او لا لانه قد يصدق تصديقا جازما غير مطابق
اما لوصفه بما لا ينبغي او غير ذلك وساد سها ان الايمان
ايمان الشخص نفسه من عذاب الله بسبب تصديقه فالشك
راجع الى الامن من العذاب لا الى التصديق وكل هذا مع ان
المراد بمومن من في الحال اما الايمان المستقبل فلا ينكر
تعليقه ولا يقال انه يلزم من تعليقه الشك فيه الان لانا
نقول الجزم انما يكون منافيا للتعليق اذا كان من الشخص
او له فيه تسبب اما قضاء الله تعالى وقدره وعلمه الذي
لا قدرة للعبد عليه فلا ينافي ذلك ورود التجويز اليه يحصل
مع الجزم والله اعلم اه ملخصا والله الموفق قال والاستنجا
واجب اقول لاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم
وليستنج بثلاثة احجار هكذا رواه الامام الشافعي بهذا
اللفظ وقال هذا حديث ثابت ذكره ابن الملقن في تحفة
المنهاج المحتاج الى ادلة المنهاج والامر فيه للوجوب
كما قاله ابن الرفعة فائدة الاستنجاء اصله من
نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذي
عنه وقيل من النجوة وهي المرتفع من الارض لانه
يستتر عن الناس بنجوة قال من كل خارج من
السبيلين ملوث اقول هذا من المصر بيان لضابط
ما يستنجى منه وضابطه كل عين ملوثة خارجة
من احد السبيلين او ما قام مقامهما فدخل فيه الغائط
والبول والمذي بالمعجمة وهو ماء رقيق يخرج غالبا عند
الملاعبة والودي بالمهملة وهو ماء ثخين يخرج غالبا عقب
البول او عند حمل شيء ثقيل وسائر الرطوبات النجسة وخرج
عن هذا الضابط الدود والحصاة والبعر اذا كان بلا لوث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)